المحاضرة التاسعة (علم الناسخ والمنسوخ)

للنسخ في اللغة معنيان هما:

١- الإزالة والإبطال: يقال: نسَخت الشمس الظل: أزالته ورفعته، ونسخت الرياح الآثار: أزالتها وأبطلتها، يقول الراغب في المفردات: "النَّسخ: إزالة شيء بشيء يتعقبه؛ كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب"

٢- "النقل" ، يقال: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه حاكيًا للفظه وخطه، كما يقول الراغب: "ونسخ الكتاب: نقلُ صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى. الناسخ: اسم فاعل من نسخ ينسخ فهو ناسخ ، و المنسوخ: اسم مفعول .والنَّسخ في الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، أو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه.

ويعد علم النَّاسخ من المباحث المهمة التي اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا، وأخص بالذكر الأصوليين والمحدِّثين والمهتمِّين بعلوم القرآن؛ وذلك لأهمية هذا العلم عند كل هؤلاء؛ فأما الأصوليون فموضوع بحثهم استنباط الأحكام من الأدلة - المتفق عليها والمختلف فيها، ولما كان النَّسخ يعني رَفْعَ حُكم متأخر بدليل آخر متراخٍ عنه، فقد عُنوا كثيرًا بمسألة النَّسخ، وأما المحدِّثون فقد اعتنوا به باعتباره طورًا مهمًّا في الأطوار أو المراحل المتبعة عند ظهور تعارض بين حديثين؛ حيث إنه إذا تعذر الجمع لجأوا إلى الترجيح، فإن تعذر وعُلِم التاريخُ اعتمدوا النَّسخ.

وأما علماء القرآن فاهتمامهم بالنَّسخ يعود لكونه وقع بلا ريب في القرآن الكريم، ويتوقف على وجوده من عدمه بقاءُ أحكام أو ارتفاعها؛ لذا فقد اعتنوا به عناية كبيرة، ومنهم من جعله علمًا مستقلاً من علوم القرآن، كالسيوطي حيث قال : "قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسِّر كتابَ الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ" وعقد له الباب السابع والأربعين - في ناسخه منسوخه -، وقبله بدر الدين الزركشي جعله في الباب الرابع والثلاثين من كتابه البرهان: "معرفة ناسخه ومنسوخه". وقد كثُرت أقوال العلماء في بيان أهمية موضوع النَّسخ، وذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد رُوي عن علي – عليه السلام - أنه مر على قاص، فقال له: "هل تعلم الناسخ والمنسوخ؟"، قال: لا، فقال: "هلكتَ وأهلكتَ". وعن ابنِ عباس في قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: "يعني: المعرفة بالقرآن؛ ناسخه ومنسوخه، ومحكَمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله".

والنسخ في الإسلام، هو: "رفع حكم شرعي سابق، بدليل شرعي متأخر عنه" ولا يكون إلا من عند الله تعالى بأمره وحكمه، فله أن يأمر عباده بما شاء، ثم ينسخ ذلك الحكم، أي: يرفعه ويزيله. ولا يكون النسخ إلا بالأخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد فيه من النقل الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت النسخ في مواضع مخصوصة من: القرآن، والحديث. ويدخل موضوع النسخ ضمن: العلوم الشرعية. ومن أهمها: علوم القرآن التي تهتم: بالآيات والأحاديث الناسخة والمنسوخة، وعلم: أصول الفقه الإسلامي، الذي يهتم بدراسة أحكام النسخ. بت النسخ في الشرع الإسلامي بأدلة شرعية، من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، مثل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(سورة البقرة: ١٠٦)

وقد جاءت العقائد السماوية كافة بتقرير عقيدة واحدة هي عقيدة إفراد الله بالعبودية، وترك عبادة ما سواه، فجميع الرسل نادوا في قومهم: (أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) (المؤمنون: ٣٢)، إلا أن أحكام الشرائع اختلفت من شريعة لأخرى.

وجاءت شريعة الإسلام باعتبارها آخر الشرائع وفقا للأدلة الشرعية؛ ناسخة لما سبقها من الشرائع، ومهيمنة عليها كما ذكر القرآن: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ)، (المائدة: ٤٨)، واقتضت حكمة الله سبحانه أن يشرع أحكامًا لحكمة يعلمها، ثم ينسخها لحكمة أيضًا تستدعي ذلك النسخ،

إلى أن استقرت أحكام الشريعة أخيراً، وأتم الله دينه، كما أخبر الله تعالى بقوله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة: ٣).

ومجال النسخ هو: الأوامر والنواهي الشرعية فحسب، أما الاعتقادات، والأخلاق، وأصول العبادات، والأخبار الصريحة التي ليس فيها معنى الأمر والنهي، فلا يدخلها النسخ بحال.

ووجود النسخ في الشريعة له حِكَمٌ عديدة حسب رأي رجال الدين الإسلامي، منها مراعاة مصالح العباد، ولا شك فإن بعض مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها، تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها، فاقتضى ذلك الحال تغيُّر بعض الأحكام؛ مراعاة لتلك المصالح، وهذا واضح في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وكذلك عند بداية العهد المدني وعند وفاة الرسول.

ومن حكم النسخ أيضًا ابتلاء المكلفين واختبارهم بالامتثال وعدمه، ومنها كذلك إرادة الخير لهذه الأمة والتيسير عليها، لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة ثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر. ولا يعتمد في النَّسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيّنة؛ لأن النَّسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرَّر في عهده صلى الله عليه وآله وسلم؛ فالمعتمد فيه النقلُ والتاريخ دون الرأي والاجتهاد.

من فوائد النسخ كذلك جعل بعض الأحكام مرحلية، ومثال ذلك تحريم الخمر على مراحل، لأن الخمر كانت جزءاً هاما من حياة الناس يتعاطونها كما يتناولون الماء، فليس من الحكمة منعها مباشرة وإنما التدرج في التحريم مراعاة لأحوال الناس وطاقاتهم. وقد ذكر السيوطي في كتاب الاتقان حول الحكمة من الناسخ والمنسوخ ما يلي "أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَيُتْلَى لِكَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ فَيُثَابُ عَلَيْهِ فَتُرِكَتِ التِّلَاوَةُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ فَأُبْقِيَتِ التِّلَاوَةُ تَذْكِيرًا لِلنِّعْمَةِ ورفع المشقة"

النسخ على أنواعٍ هي:

نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله تحريم الخمر على مراحل فأبتدأ التحريم بوصف الخمر بقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (البقرة ٢١٩) وبعد هذه الآية جاء قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)(النساء ٤٣) إذ جاء الطلب بالنهي عن التقرب إلى الصلاة وهم سكارى ومن ثم نزلت الآية التي تأمر بالانتهاء عن شرب الخبر بأسلوب الاستفهام التقريري (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)(المائدة ٩١) حتى جاء قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة ٩٠) لينسخ الآيات الثلاثة السابقة ويحرم الخمرة بأشد أنواع التحريم وهو الاجتناب ،والاجتناب هو أن يعطي الإنسان الشيء المجْتَنَب جانَبَه، أي المنع للذرائع والأسباب والسد لها؛ لأنك إن لم تجتنبها فمن الجائز أن قربك منها يغريك بارتكابها. إن التحريم هو النص بعدم احتسائها، وأما الاجتناب فهو أقوى من التحريم لأنه أمر بعدم الوجود في مكانها. "وقد ورد أن الرسول ﷺ قال في الخمر) : لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها) فهنا نجد الشارع يمنع كل الذرائع والأسباب سدا لها حتى لا يقرب المؤمن الخمر من قريب ولا من بعيد.

- نَسْخُ السنة بالقرآن: كنسخ التوجه إلى قبلة بيت المقدس، الذي كان ثابتاً في السنة، بقول القرآن: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)(البقرة ١٤٤).

- نسخ السنة بالسنة فمن أمثلة ما نُقل عن الرسول قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها» صحيح مسلم.

المحاضرة العاشرة (أشهر كتب علم الناسخ والمنسوخ)

إذا نظرنا في المؤلفات التي أفردت موضوع الناسخ والمنسوخ استقلالا، على غرار: كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن) لأبي عبيد القاسم بن سلّام ، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) لأبي جعفر النحاس ، وجدنا أنها عنيت بالتتبع الاستقرائي للآيات التي حصل فيها النسخ، ودراستها تفسيرا، وكذلك عرض الخلاف والتوصل إلى الراجح في حصول النسخ من عدمه، وإن كانت تلك المؤلفات تتمايز وتتفاوت في اهتمامها ببعض القضايا الأخرى ؛كاهتمام بعضها بقضية الأسانيد عند عزو الآراء في ثبوت النسخ أو عدمه لقائليها.

ومن هنا يمكن القول بأن المؤلفات الخاصة بالناسخ والمنسوخ هي أشبه ما يكون بتفاسير خاصة بالآيات التي عرض لها النسخ، إلا أن تلك المؤلفات اهتمت بجانب النسخ أكثر من اهتمامها بالجوانب التفسيرية الأخرى كبيان معنى المفردات القرآنية أو الحديث حول القراءات... إلخ، كما أن تلك الكتب المستقلة في غالبها لمُ تعن بالجانب النظري من جوانب النسخ كتحقيق معنى النسخ الاصطلاحي، والفرق بينه وبين التخصيص وشروط النسخ ونحوها. ومن خلال الاطلاع على هذه المصادر يمكن التعرف عليها

١- " الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" تأليف : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤ هـ. ولد في مدينة هرات بأفغانستان سنة ١٥٧ هـ ، عالم لغة وفقيه ومحدث وإمام من أئمة الجرح والتعديل ، وترك عددا من الكتب أشهرها «الغريب المصنّف» و«غريب الحديث» إضافة إلى كتاب «الأموال» الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي. وكتاب الناسخ والمنسوخ يعد أفضل ما كُتب في موضوع النسخ في القرآن الكريم من العلماء المتقدمين، وقد بيَّن فيه معنى الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وكذا السنة النبوية، ثم ذكر الآيات الناسخة والآيات المنسوخة، كما ذكر الناسخ والمنسوخ من الأحاديث النبوية الشريفة.

٢- كتاب "الناسخ والمنسوخ" تأليف : أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس المرادي ، نحوي مصري، ولد بالفسطاط وأخذ النحو عن مشايخها، ثم رحل إلى بغداد وأخذ عن الزجّاج والأخفش الأصغر والمبرد. وبعد رجوعه من العراق، تصدر النحاس حلقة النحو بالجامع العتيق بالفسطاط، ت ٣٣٨ هـ. هذا الكتاب يعتبر من أفضل ما وصل إلينا من الكتب المتقدمة في علم النسخ. وقد أجاد مؤلفه، رحمه الله، في عرض الآيات الناسخة والمنسوخة حيث أثبت ما ادعى فيه النسخ وعكسه بذكر الأسانيد غالبا، ويقوم بترجيح دعوى النسخ أو الإحكام حينا، وهو كثير ويقف موقف المحايد حينا آخر. وذلك إذا وجد ما يرجح إحدى الطرفين أو يؤيد كليهما. طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

٣- كتاب "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه" تأليف : مكى بن أبى طالب المغربي القيسي (ت ٤٣٧هـ) ولد في مدينة القيروان سنة ٣٥٥ هـ. من أبرز مؤلفاته :مشكل إعراب القرآن. والإبانة عن معاني القراءات. وكتاب الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، ويمكن القول بأنه أول من جمع بين الجانب النظري التأصيلي لموضوع النسخ ، والجانب الاستقرائي التطبيقي بصورة منهجية واضحة ناضجة، وذلك في كتابه (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) فاسم الكتاب معرب عن ذلك الجمع بين الجانبين، وهو ما صرح به المؤلف في مقدمة كتابه، حيث قال: " ولما ظهر لي ما في هذا العلم من الفائدة والمنفعة، وما بطالب العلم والقرآن والحديث إليه من الحاجة، تتبعت أكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ، مما لي فيه رواية أو إجازة فجمعت في هذا الكتاب ما تفرق في كتبهم، ولم يحتو عليه كتاب واحد منهم، وما تباين فيه قولهم، واختلفت فيه روايتهم، ثم تتبعت كتب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه منها مقدمات في الناسخ والمنسوخ، وقد أغفلها أو أكثرها كل من ألف في الناسخ والمنسوخ فهي أصول لا يستغنى عنها".

والنظر والقراءة في مقدمات الناسخ والمنسوخ التي ذكرها في أول كتابه يدل على ذلك الاهتمام ويشهد على النضج في الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي لموضوع النسخ، وإن كانت طريقته في ذكره لكثير من القضايا الأصولية في تلك المقدمات لم تكن على طريقة الأصوليين في بحثهم لها، من حيث عرض المسائل والاستدلال ومناقشة المخالفين، وإنما كان يذكرها على سبيل الإيجاز والاختصار؛ لأجل أن يبني عليها كثيرا من اختياراته وترجيحاته في وقوع النسخ أو عدمه في كثير من الآيات، محيلا إلى كلام الأصوليين فيها في عدة مواضع بعد الإشارة إليه بإيجاز. ويكفي القول بأن تلك المقدمات التي ذكرها في أول الكتاب، والتي حوت جملة كبيرة من القضايا التأصيلية استغرقت قرابة ستين صفحة، لم يسبقه إليه النحاس ولا ابن سلام ولا غيرهما.

ومن المعاصرين من ألّف في الناسخ والمنسوخ، ولعل أهمها:

١ - «النسخ في القرآن الكريم» للدكتور مصطفى زيد، طبع بمصر سنة ١٩٦٣ م. الأستاذ بقسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ، وهو كتاب جدير بالذكر والاهتمام، وقد تصدى فيه المؤلف لعرض الآيات المدعى عليها النسخ، وناقشها مناقشة جدية مفيدة مع ذكر الأدلة بالأسانيد، وقام برد وقائع النسخ التي لم تثبت عن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تنقل عن الصحابة بسند صحيح، وأبدى أثر كل آية وجهة نظره في دعوى النسخ حتى وصل إلى نهاية المطاف فعين بابا خاصا في وقائع النسخ في القرآن الثابتة بالأدلة الصحيحة وحصرها في ست آيات فقط.

٢ - كتاب "فتح المنان في نسخ القرآن" تأليف : علي حسن العريض. مكتبة الخانجي بمصر ١٩٧٣ م. مفتش الوعظ في الأزهر، وهو وإن لم يعالج الموضوع بشكل واسع وشامل إلا أنه عرض موضوع النسخ عرضا تاريخيا نقديا ثم أورد في نهاية البحث بعض الآيات المدعى عليها النسخ فنقض معظمها بما يدعم رأيه مشيرا بذلك إلى أن معظم ما ادعى فيه النسخ في القرآن دعوى بلا دليل .

٣- كتاب "نظرية النسخ في الشرائع السماوية" تأليف الدكتور شعبان محمد إسماعيل المدرس بجامعة الأزهر وقد عالج موضوع النسخ في كتابه كنظرية فقط، ولم يتعرض لمناقشة قضايا النسخ في آية أو حديث من حيث الوقوع أو عدمه بل اكتفى بعرض أقسام سور القرآن باعتبار وجود النسخ فيها ثم نقل عن السيوطي الآيات التي يراها منسوخة في الإتقان.

٤- كتاب "النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه" تأليف الشيخ عبد المتعال الجبري، وقد تصدى فيه مؤلفه إلى إنكار جميع وقائع النسخ في الإسلام، وهو رسالة صغيرة الحجم، ومن أبرز عناوينه:

١- لا منسوخ في القرآن، ولا نسخ في السنة المنـزلة. ٢- أبدع تشريع قيل أنه منسوخ.

يناقش فيه بعض وقائع النسخ فينقض، وينكر وقوعه في القرآن زاعما: أن فيه نسبة للجهل أو التجهيل لله سبحانه وتعالى وهو منـزه عن ذلك كأنه في ذلك أراد أن يتبع مسلك أبي مسلم الأصفهاني -إن صح عنه ذلك- حيث قيل: إنه كان يرى جواز النسخ عقلا وينكر وقوعه سمعا، وقد أورد جماعة خلاف أبي مسلم بأنه كان خلافا لفظيا فقط، فقال ابن دقيق العيد: نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه، فلا يكون نسخا .